

الفروع

باب الكفن

وهو ومؤنة تجهيزه (و) وقيل: وحنوطه، وطيبه (و م ق) - ولا بأس بالمسك فيه. نص عليه - (و) واجب* من رأس ماله بالمعروف^(١)؛ لأمر الشارع بتحسينه. رواه أحمد، ومسلم^(٢). فيجب ملبوس مثله، ذكره غير واحد، وجزم به صاحب «المحرر» (وه) ما لم يوص بدونه. وفي «الفصول»: إن ذلك بحسب حاله، كنفقته في حياته، فإن الحاكم إذا حَجَرَ عليه لسفه أو فليس، أنفق عليه بقدر حاله، كذا بعد الموت.

قال: ومن أخرج فوق العادة، فأكثر الطيب والحوائح، وأعطى المقرنين^(٣) بين يدي الجنازة، وأعطى الحمالين^(٤) والحفار^(٥) زيادة على العادة على طريق المروءة، لا بقدر الواجب، فمتبرع، فإن كان من التركة، فمن نصيبه. وتكره الزيادة؛ لما رواه أبو داود^(٦) بإسناد جيد عن علي مرفوعاً: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلبه سلباً سريعاً». وليس^(٧) الكفن

التصحیح

الحاشية

* قوله: (واجب).

خبر المبتدأ، التقدير: وهو ومؤنة تجهيزه واجب.

(١) في (ط): «المعروف».

(٢) أخرج أحمد (١٤١٤٥)، ومسلم (٩٤٣)، من حديث جابر عن النبي ﷺ: أنه خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل على، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفته».

(٣) في (س): «المقربين».

(٤) في الأصل: «الحاملين».

(٥) في (ب): «و» الحفارين».

(٦) في سنته (٣١٥٤).

(٧) في (ط): «وليس».

الفروع سنة، خلافاً لـ «التحفة» و«المحيط» وغيرهما من كتب الحنفية.

والجديد أفضل، في المنصوص (ش) وليساً سواء (هـ) وقيل لأحمد: يصلي أو يحرم فيه، ثم يغسله ويضعه لكفنه؟ فراه حسناً. وعنه: يعجني جديد أو غسيل. وكرة لبسه حتى يدنسه. قيل: له بيعه من أجل أنه يتمنى الموت؟ فلم ير به بأساً. وفي «المغني»^(١): جرت العادة بتحسينه، ولا تجب. وكذا في «الواضح» وغيره: يستحب بما جرت به عادة الحي، ويُقدّم على دين الرهن، وأرش الجناية، ونحوهما في الأصح (هـ ش) ولا يُستر بحشيش. ويُقضى دينه*، في ظاهر كلامهم، وصرح به في «الفنون»، ويدفن في مقبرة مسبلة بقول بعض الورثة؛ لأنه لا مئة، وعكسه الكفن والمؤنة. نص عليه. وظاهره: لهم أخذه من السبيل. والمذهب: بل من تركته، ولو بذله بعضهم من نفسه، لم يلزم بقية الورثة قبوله، لكن ليس للبقية نقله وسلبه من كفه بعد دفنه، بخلاف مبادرته إلى دفنه في ملك الميت*؛ لانتقاله إليهم، لكن يُكره لهم.

وإن لم يكن للميت تركة*، فعلى من تلزمه نفقته (م ر) ثم في بيت المال

التصحیح

الحاشية * قوله: (ولا يُستر بحشيش ويُقضى دينه).

يعني: لا نقول: يُقضى دينه ويُستر بحشيش لأجل قضاء الدين، بل الكفن مُقدّم على الدين.

* قوله: (بخلاف مبادرته إلى دفنه في ملك الميت).

يعني: لو بادر بعض الورثة فدفن الميت في ملكه، فلبقية الورثة نبشه، ولكن يُكره لهم ذلك.

* قوله: (وإن لم يكن للميت تركة).

هذا راجع إلى قوله: (واجب من رأس ماله) إن لم يكن للميت تركة، فهو واجب على من تلزمه نفقته.

(و) ثُمَّ عَلَى مُسْلِمٍ عَالِمٍ بِهِ، أَطْلَقَهُ الْأَصْحَابُ* . قَالَ فِي «الْفَنُونِ»: قَالَ الْفُرُوعُ حَنْبَلِيُّ: بِشَمْنِهِ كَالْمُضْطَرِّ، وَذَكَرَهُ أَيْضاً غَيْرُهُ. قَالَ شَيْخُنَا: وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ بِهِ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: إِذَا ذَهَبَتْ رَفْقَتُهُ، وَتَرَكَهُ بِطَرِيقِ سَابِلَةٍ، أَوْ قَرَبَ الْعَامِرِ، أَسَاؤُوا، وَإِلَّا أَثَمُوا، وَإِنْ وَجَدُوهُ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْحَنُوطِ وَالْكَفَنِ، لَمْ تَلْزِمَهُمُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؛ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ*، كَذَا قَالَ، وَيَتَوَجَّهُ: تَلْزِمَهُمْ.

وَلَا يَلْزِمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ (و م ر) وَقِيلَ: بَلَى، وَحُكِيَ رِوَايَةً (و هـ ش م ر) وَقِيلَ: مَعَ عَدَمِ تَرْكَةِ. وَلَا يُكْفَنُ ذَمِيٌّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِعَدَمِ، كَمَرْتَدٍّ، وَقِيلَ: يَجِبُ كَالْمَخْمَصَةِ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: لَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، لَكِنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْطِيَهُ، وَجُزِمَ بِذَلِكَ صَاحِبُ «الْمَحْرَّرِ»، زَادَ بَعْضُهُمْ: لِمَصْلَحَتِنَا.

فصل

يَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ ثَوْبٌ، لَا سِتْرَ الْعَوْرَةِ (ق) وَكَذَا لِحَقِّ الْمَيِّتِ، الرَّجُلِ ١٢٦/١ وَالْمَرْأَةِ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ (و م ق) وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ، وَحُكِيَ رِوَايَةٌ، وَاحْتَجَّ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَتَبِعَهُمْ صَاحِبُ «الْمَحْرَّرِ» بِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَجِبْ، لَمْ تَجْزِ مَعَ وَارِثٍ صَغِيرٍ، وَأَبْطَلَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ بِالْكَفَنِ الْحَسَنِ، وَقِيلَ: يَقْدَمُ الثَّلَاثَةُ عَلَى

التصحیح

الحاشية

* قوله: (أطلقه الأصحاب).

أي: لم يُقَيِّدُونَهُ بِشَمْنٍ، بِخِلَافِ «الْفَنُونِ» فَإِنَّهُ قَالَ: يَلْزِمُهُ بِشَمْنِهِ، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَبْذُلُ لِلْمُضْطَرِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِشَمْنِهِ.

* قوله: (وإن وجدوه وعليه^(١) أثر الحنوط والكفن، لم تلزمهم الصلاة عليه، عملاً بالظاهر).

لأن الظاهر: أن من هذه صفة، صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُتْرَكْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ.

(١) في (د): «علي» .

الفروع الإرث والوصية لا على الدين. اختاره صاحب «المحرر»، وجزم به أبو المعالي، وقال: فإن كفن من بيت المال، فثوب، وفي الزائد للكمال، وجهان، وليس الواجب ثوبين (هـ) ويُقدّم على تكفين جماعة في ثوب لعدم ذكره صاحب «المحرر»، والأشهر: يُجمعون في الثوب*؛ لخبر أنس في قتلى أحد^(١). وهل يُقدّم ستر رأسه؛ لأنه أفضل* من باقيه، وباقيه بحشيش، أو كحال الحياة؟ فيه وجهان^(٢). وإن وصّى بتكفينه في ثوب، أو دون

التصحیح مسألة - ١: قوله: (وهل يُقدّم ستر رأسه؛ لأنه أفضل من باقيه، وباقيه بحشيش، أو كحال الحياة؟ فيه وجهان) انتهى:

أحدهما: يُقدّم رأسه على سائر جسده، جزم به في «الفصول» فقال: فإن كان الكفن يعوز، فلا يعم جميع البدن، ستر منه ما استتر، لكن يُقدّم جانب الرأس، ويُستر ما بقي بالحشيش والورق. انتهى. وجزم به في «المستوعب» أيضاً فقال: فإن لم يكف لستر جميع الميت، ستر به ما يلي رأسه، وباقي جسده بالحشيش والورق. انتهى. وجزم به في «الرعاية الكبرى» أيضاً فقال: فإن لم يكفه، ستر من قبل رأسه ووجهه، وستر بقية بدنه بورق أو حشيش. انتهى.

والوجه الثاني: يستر عورته، وما فضل يستر به رأسه وما يليه، وهو الصحيح، جزم به في «مجمع البحرين»، و«النظم»، والظاهر: أنه تابع المجدد، وقدمه ابن تميم،

الحاشية * قوله: (ويقدم^(٢) على تكفين جماعة في ثوب لعدم، ذكره^(٣) صاحب «المحرر»، والأشهر: يُجمعون في الثوب).

يعني: إذا كان جماعة من الموتى، ولم يوجد من بيت المال إلا ثوب، كفن به واحد منهم، على ما ذكره صاحب «المحرر». وعلى الأشهر: يُجمعون في الثوب.

* قوله: (وهل يُقدّم ستر رأسه؛ لأنه أفضل) إلى آخره.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٦)، والترمذي (١٠١٦).

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «الفروع».

(٣) في (ق): «وذكر».

ملبوسٍ مثله، جاز، ذكره صاحبُ «المحرَّر» (ع) قال أبوالمعالِي: أو في الفروع كسوةٍ لا تليقُ به، وذكر جماعةٌ: إن وجبَ أكثرُ مِنْ ثوبٍ، ففي صحته وجهانٌ*. قال في «الرعاية»: وإن وصَّى في أثوابٍ ثمينةٍ لا تليقُ به، لم يصحَّ، وسبقت الكراهةُ^(١)، ولا تمنعُ الصحةُ*، فإن صحَّ، فمن ثلثه^(٢)

والمصنَّف في «حواشي المقنع». وقال في «المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤)، التصحيح و«شرح ابن رزين»: فإن لم يجد للرجل ثوباً يسترُ جميعه، سترَ رأسه، وجعلَ على رجله

قال في «المغني»^(٥): فإن لم يجد للرجل ثوباً يسترُ جميعه، سترَ رأسه، وجعلَ على رجله حشيشاً العاشية أو ورقاً... فإن لم يجد إلا ما يسترُ العورة، سترَها؛ لأنها أهمُّ في الستر، بدليلِ حالةِ الحياة. وفي «الرعاية»: فإن لم يجد ما يسترُ كلَّه، سترَ رأسه وما يليه، وباقيه بحشيشٍ أو ورق، وقيل: بل يسترُ عورته، وما فضلَ يسترُ به رأسه وما يليه.

* قوله: (ففي صحته وجهان).

أي: في صحته ما وصَّى به.

* قوله: (وسبقت الكراهة).

يحتمل أن يكون مراده بالكراهة ما تقدَّم في الفصل قبل هذا فيجبُ ملبوسٌ مثله. ثم قال: وتكره الزيادة. ثم استدلل بقول علي رضي الله عنه^(٦): «لا تغالوا في الكفن».

* قوله: (ولا تمنع الصحة).

يعني: إذا حكمنا بالكراهة، تصحَّ الوصية؛ لأنَّ الكراهة لا تمنعُ الصحة، وإنما يمنعُ من الصحة التحريم، وليس محرماً.

(١) ص ٣١٣ .

(٢) في (ط): «ثلاثة» .

(٣) ٢٨٧/٣ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٤/٦ .

(٥) ٣٨٧/٣ .

(٦) المتقدم تخريجه ص ٣١٣ .

الفروع (وهـ) ويعتبر أن لا يصف الكفن البشرية (و) وتكره رقة تحكي هيئة البدن .
نص عليه، وبشعرٍ وصوفٍ، ويحرمُ بجلودٍ، وكذا تكفينُ المرأة بحريرٍ . نصَّ
عليه (و م ر) كصبيٍّ، ولم يذكره صاحبُ «المحرَّر» إلا احتمالاً لابنِ عقيلٍ،
وعنه: يُكره (و م ش) وقيل: لا (وهـ) ومثله «المُذْهَب» .

ويُكره تكفينُها بمزعفر (هـ) ومعصفر^(١)؛ لأمره عليه السلام بالبياض^(٢)،
وكالرجل، ويتوجّه: كما سبق في سترِ العورة^(٣)، فيجيء الخلافُ، فلا يُكره
لها، لكنَّ البياضَ أولى . وزاد في «المستوعب»: يُكره بما فيه^(٤) النقوش،
وهو معنى «الفصول» . ويجوز لعدم تكفينه في ثوبٍ واحدٍ حريرٍ؛ للضرورة،
لا مطلقاً (م ر) ولا يُكره في خمسةِ أثوابٍ (و) ولا تعميمه (و) في أحدٍ

التصحيح حشيشاً أو ورقاً، كما فعل بخبَّاب^(٥)، فإن لم يجد إلا ما يسترُ العورة، سترها .
انتهى . فجزموا بتقديم سترِ العورة على سترِ الرأسِ، وهو الذي جزم به في «مجمع
البحرين»، و«النظم»، وقدمه ابنُ تميمٍ، والمصنّف في «حواشيه»، وقالوا: لو فضل
عن سترِ العورة شيءٌ، ستر به الرأسُ، وهذا صحيحٌ بلا نزاع على هذا القول وغيره .
قلت: القولُ بأنَّه يسترُ الرأسَ وما يليه، ولا يسترُ العورة . ضعيفٌ جداً، وما استدلُّوا
به إنما يدلُّ على تقديمِ الرأسِ وما يليه على الرجلينِ وما يليهما، لا على العورة،
والله أعلم .

الحاشية

(١) بعدها في (ط): «فيهما» .

(٢) أخرج أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفتموا فيها موتاكم» .

(٣) ٧٨/٢ .

(٤) بعدها في (ط): «من» .

(٥) هو: أبو عبدالله، خباب بن الارت بن جندلة التميمي، الصحابي، شهد بدرًا وما بعدها . (ت٣٧هـ) . «الإصابة»

. ٧٦/٣ .

الوجهين فيهما* (٢م، ٣)، بل في سبعة أثوابٍ (م).
 الفروع
 وَيَحْرَمُ دَفْنُ ثَوْبٍ وَحَلِيٍّ غَيْرِ الْكَفَنِ، وَكَرِهَهُ أَبُو حَفْصٍ، وَقَدْ ذَكَرُوا
 تَحْرِيمَهُ أَصْلًا لِرَوَايَةِ تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ بِلا حَاجَةٍ*، وَيَأْتِي فِي الْغَضَبِ^(١) تَأْتِيمٌ
 مِثْلِهِ، وَلَوْ أذِنَ مَالِكُهُ.

مسألة ٢-٣: قوله: (ولا يُكره في خمسة أثوابٍ، ولا تعميّمه في أحدِ الوجهين الصحيحين فيهما) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٢: إذا كُنَّ الرجلُ في خمسة أثوابٍ، هل يُكره أم لا؟ أطلق
 الخلاف:

أحدهما: يُكره، وهو الصحيح، جزم به في «المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣)،
 «وشرح ابن رزين»، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا يُكره، قدّمه في «الرعاية الكبرى»، وابن تميم، وصحّحه أيضاً.
 المسألة الثانية - ٣: هل يُكره تعميّمه أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في
 «الرعاية الكبرى»:

* قوله: (ولا تُكره خمسة أثوابٍ، ولا تعميّمه في أحدِ الوجهين فيهما).
 الحاشية

أي: في مسألة التعميم، وهو أن يُجعل له عمامة. ومسألة الخمسة أثواب، وهي^(٤) أن يكفن
 الرجلُ في خمسة أثواب.

* قوله: (وقد ذكروا تحريمه أصلاً لرواية تحريم الطلاق بلا حاجة).

أي: جعلوا مسألة دفن الثوب والحلي أصلاً لتحريم^(٥) الطلاق بلا حاجة على رواية التحريم،
 فقاوسوا مسألة الطلاق على مسألة الكفن.

(١) ٢٤١/٧

(٢) ٣٨٥/٣

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٧/٦

(٤) في (ق): «وهو».

(٥) في (ق): «كتحريم».

فصل

يستحبُّ كونُ الأثوابِ ثلاثَ لفائفٍ بيضٍ، لا واحدٍ منها، حَبْرَةَ يُجَمَّرُ^(١) وحده (هـ) ويستحبُّ تبخيرُها، زاد غيرُ واحدٍ: ثلاثاً؛ للخبرِ^(٢)، والمرادُ وثراً، بعد رشِّها بماءٍ ورِدٍ أو غيره؛ ليلقَى، ويبسطُ بعضها فوقَ بعضٍ، وأحسُّها أعلاها؛^(٣) ليظهرَ للناسِ، كعادةِ الحيِّ، ويُذَرُّ بينها حنوطٌ، وهو أخلاطٌ طيبٌ، لا ظاهرٌ^(٤) العليا (و) ولا على الثوبِ الذي على النعشِ (و) نقله الجماعةُ؛ لكراهةِ السلفِ، وعنه: ولا كُلُّ العُلَيَّا (خ) ثم يُوضَعُ عليها مستلقياً، ويَحْتَنَطُ قطنٌ، يُجعلُ منه بين أليتيه، ويشدُّ فوقَه خرقةٌ تجمعُ أليتيه ومثانته، ويُجعلُ الباقي على منافذِ وجهِهِ. قال ابنُ شهابٍ: يُجَنَّبُ القطنَ إلا لما لا بُدَّ منه، كمنافذه. وفي «الغنية»: إن خافَ، حشاه بقطنٍ وكافورٍ. وفي

التصحیح أحدھما: لا یکره، قدّمه ابنُ تميمٍ، وابنُ حمدانٍ في «الرعاية الصغرى»، وصاحب الحاوین .

والوجه الثاني: يكره، اختاره بعضُ الأصحابِ. قال في «الفصول»: لا يكون في الكفنِ قميصٌ ولا عمامةٌ، واستدلَّ بحديثِ عائشةَ^(٤). وقال الشيخ في «المغني»^(٥)، وتبعه الشارحُ وغيره: الأفضلُ عند إمامنا أن يكفنَ الرجلُ في ثلاثِ لفائفٍ بيضٍ، ليس منها قميصٌ ولا عمامةٌ. فظاهره: الكراهةُ، وهو الصوابُ. فهذه ثلاثُ مسائلٍ قد فتح اللهُ بتصحيحِها.

الحاشية

(١) في (ط): «يخمر» .

(٢) وهو قوله ﷺ: «إذا أجمرت الميت، فأجمروه ثلاثاً». أخرجه أحمد (١٤٥٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٤٠٥ من حديث جابر .

(٣-٣) ليست في (ط) .

(٤) أخرج البخاري (١٢٧١)، ومسلم (٩٤١)(٤٥)، عن عائشة أنها قالت: كُفِنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ سُخْوَيْتَةٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامة .

(٥) ٣/٣٨٣ .

«المستوعب»: إن خاف، لا بأس به. نصَّ عليه، ويُطَيَّب مواضع سجوده الفروع ومغابته. نصَّ عليه، وتَطْيِيبُ كُلِّه حَسَنٌ، وعنه: الكلُّ سواء، والمنصوصُ: يُكْرَهُ دَاخِلَ عَيْنِهِ (و) وَيُكْرَهُ وَرْسٌ وَزَعْفَرَانٌ فِي حَنَوطٍ. قال صاحبُ «المحرَّر»: لأجل لونه، فربما ظهرَ على الكفن. وقال أبوالمعالِي: لاستعماله غذاءً وزينةً، ولا يُعتَادُ التَطْيِيبُ به، قال: وَيُكْرَهُ طَلِيهِ بِصَبْرٍ^(١) لِيَمْسِكَهُ، وبغيره ما لم يُنْقَل.

ثم يُرَدُّ طَرَفُ اللَّفَافَةِ العُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الأَيْسَرِ^(٢) عَلَى شَقِّهِ الأَيْمَنِ، ثم طَرَفُهَا الأَيْمَنُ عَلَى الأَيْسَرِ^(٢)، ثم الثَّانِيَةُ والثَّالِثَةُ كَذَلِكَ، جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ صَاحِبُ «الفصول»، و«المستوعب»، و«المحرَّر»، وقال: لِأَنَّهُ عَادَةٌ لِبَسِّ الحَيِّ فِي قَبَاءٍ وَرَدَاءٍ وَنَحْوَهُمَا، وَجَزَمَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ بِالعَكْسِ؛ لِثَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الطَّرَفُ الأَيْمَنُ إِذَا وُضِعَ عَلَى يَمِينِهِ فِي القَبْرِ، وَيَتَوَجَّهَ اِحْتِمَالًا: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، وَيُجْعَلُ مَا عِنْدَ رَأْسِهِ أَكْثَرَ مِنْ رِجْلَيْهِ؛ لِشَرْفِهِ، وَالْفَاضِلُ عَنْ وَجْهِهِ وَرِجْلَيْهِ عَلَيْهِمَا*، وَيَعْقِدُهَا إِنْ خَافَ انْتِشَارَهَا، فَلِذَا تَحَلَّى^(٣) فِي القَبْرِ*. زَادَ أَبُوالمَعَالِي وَغَيْرُهُ: وَلَوْ نَسِيَ بَعْدَ تَسْوِيَةِ التَّرَابِ عَلَيْهِ قَرِيبًا؛ لِأَنَّهُ سَنَةٌ.

التصحيح

الحاشية

* قوله: (والفاضل عن وجهه ورجليه عليهما).

أي: يُرَدُّ الفاضلُ على وجهه ورجليه.

* قوله: (فلذا تحلَّى^(٤) في القبر).

أي: لِأَجْلِ العَقْدِ تحلَّى فِي القَبْرِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تُنْقَدْ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى حَلٍّ.

(١) الصَّبْرُ: عَصَاةٌ شَجَرٌ مُرٌّ. «القاموس»: (صبر).

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) بعدها في (ط): «العقد».

(٤) بعدها في (ق): «العقد».

الفروع ويكره تخريقه، وكرهه أحمد، قال: فإنهم يتزاورون فيها، وقال أبو المعالي: إلا لخوف نبيه. قال أبو الوفاء: ولو خيف. وهو ظاهر كلام غيره. ولا يحل الإزار. نص عليه، ويجوز*. وظاهر «الهداية»: يكره في منزر، ثم قميص، والمنصوص: بكمين ودخاريص^(١) لا يزر؛ لأنه لا يسئ للحَيِّ زره^(٢) فوق إزار؛ لعدم الحاجة؛ لأنه عليه السلام كان قميصه مطلق الأزار^(٣). كذا قال صاحب «المحرر». ويتوجه: عكسه للحَيِّ؛ لأنه العادة والعرف، والأصل التقرير وعدم التغيير، ويأتي كلام أحمد فيمن يدخل القبر: تحلُّ أزاره^(٤)؟ قال: لا. وظاهره: الاستحباب، وأنها لا تحلُّ لذلك، وفي اللباس للقاضي، وجزم به صاحب «النظم»: لا يكره حلُّ

التصحيح

الحاشية * قوله: (ويجوز).

هذا^(٥) كلام مستأنف مبين لحكم المنزر والقميص واللِّفافة، فقدَّم الجواز، وظاهر «الهداية»: الكراهة، ثم ذكر رواية: أنه يستحب؛ بقوله في آخر كلامه: (وعنه: يُستحب ذلك) والذي قدَّمه ما ذكره أول الفصل: وهو ثلاث لفائف.

* قوله: (ودخاريص).

دخريص الثوب، قيل: معرب، وهو عند العرب: البَيْقَة. وقيل: عربي. والدَّخْرَص والدخْرِصَة لغة فيه، والجمع: دخاريص ودخارص.

(١) الدخريص: البَيْقَة، وهي: طوق الثوب الذي يضم النحر وما حوله. «المصباح المنير» (دخريص).

(٢) في الأصل: «رذّه».

(٣) أخرج أبو داود (٤٠٨٢)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» (٥٧)، وابن ماجه (٣٥٧٨)، عن قرة بن إياس المزني قال: أتيت رسول الله ﷺ، وإن زَرَّ قميصه لمطلق.

(٤) في (س): «إزاره».

(٥) في (ق): «هو».

الأزرار^(١)، واحتجَّ بخبر قُرَّة^(٢) المذكور، ويقول ثابت بن عبيد^(٣): ما رأيتُ الفروع ابنَ عباس وابنِ عمرَ زارَّينَ قميصاً قطُّ^(٤). وإنما أشار صاحبُ «المحرَّر» إلى خيرِ قُرَّة، وليس في الخبرِ إلا أنَّ قُرَّةَ المزنيَّ رآه عليه السلام كذلك، لكن كان قُرَّة لا يزُرُّ قميصه، وكذلك^(٥) معاويةُ ابنُه^(٥)، وابنُ معاويةَ إياس، لا في شتاء ولا صيف. إسناده جيد. رواه أحمد، وأبوداود^(٦)، وقيل: يزُرُّه، وهو روايةٌ في «الواضح».

ثم لفافة فوقهما، وعنه: يستحبُّ ذلك، وليس المستحبُّ قميصاً، ثم إزاراً يستره كلُّه، ثم لفافة كذلك.

فصل

والمستحبُّ للمرأة مئزرٌ، ثم قميصٌ - وهو الدَّرْع، وهو مذكَّر، ودرعُ الحديدِ مؤنَّثة، وحُكي تذكيره - ثم خمارٌ، ثم لفافتان، جزم به جماعةٌ، ونصُّه، وجزم به جماعةٌ: خرقةٌ تشدُّ بها فخذَها، ثم مئزرٌ، ثم قميصٌ وخمارٌ، ثم لفافةٌ. واختار صاحبُ «المحرَّر»: تشدُّ فخذَها بمئزرٍ تحت درعٍ، ويلفُّ فوق الدَّرع الخمارُ باللفافتين، جمعاً بين الأخبار^(٧). وذكر

النصحیح

الحاشية

(١) في (س): «الإزار».

(٢) هو: أبو معاوية، قرة بن إياس بن هلال، المزني البصري، له صحبة. (ت ٦٤هـ). «تهذيب الكمال» ٥٧٢/٢٣.

(٣) هو: ثابت بن عبيد الأنصاري الكوفي مولى زيد بن ثابت. روى عن عدة من الصحابة. «تهذيب الكمال» ١١/١١٠٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٨٥/٨.

(٥ - ٥) في (ط): «ابن معاوية».

(٦) أحمد (١٥٥٨١)، وأبوداود (٤٠٨٢).

(٧) وهي خير ليلي بنت قانف الثقفية، قالت: كنت في غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا

رسول الله ﷺ الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر. رواه أبو داود (٣١٥٧).

وخبر أم عطية أن النبي ﷺ ناولها إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين.

الفروع بعضهم: لا بأس أن تنقّب، وليست كرجل، مع خمارٍ وخرقةٍ خامسةٍ تشدُّ بها بقيةُ الأكفانِ* فوق ثديها (هـ) ليجمعها، وقاله (ش) (١) وزاد: ثوبين^(١)، وأسقط القميصَ.

ويكفّن الصغيرُ في ثوبٍ (و) ويجوز في ثلاثة. نصّر عليه. قال صاحبُ «المحرر»: وإن ورثه غيرُ مكلفٍ، لم تجز الزيادةُ على ثوبٍ؛ لأنّه تبرّع*. والصغيرةُ في قميصٍ ولفافتين، وكذا بنتُ تسع إلى البلوغ، كما لا يجب خمارٌ لصلاتها، ونقل الجماعةُ: كالبالغةِ (و هـ) وكذا المراهقُ عند أبي حنيفة، ويقدم في الأصحّ من احتاج كفن ميتٍ لبريدٍ ونحوه، زاد صاحبُ «المحرر» وغيره: إن خشي التلف. وقال ابنُ عقيل وابنُ الجوزي: يصلّي عليه عادماً في إحدى لفافتيه، والأشهرُ: عُرياناً/، كلفافةٍ واحدةٍ يقدم الميتُ بها. ١٢٧/١

وإن نبش وسُرق كفنُه، كفن في المنصوصِ ثانياً وثالثاً، ولو قُسمت، ما لم تُصرف في دينٍ أو وصيّةٍ، ومن جُبي كفنُه، فما فضلَ فلربه، فإن جهل، ففي كفنٍ آخر. نصّر عليه، فإن تعذّر، تصدّق به، وأطلق بعضهم أنّه يُصرف

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وليست كرجلٍ مع خمارٍ وخرقةٍ خامسةٍ يشدُّ بها بقيةُ الأكفانِ^(٢)).

أي: ليست تكفّن كما يكفّن الرجلُ مع زيادةِ خمارٍ وخرقةٍ تشدُّ بها بقيةُ الأكفانِ.

* قوله: (قال صاحبُ «المحرر»: وإن ورثه غيرُ مكلفٍ، لم تجز الزيادةُ على ثوبٍ؛ لأنّه تبرّع).

أي: وإن ورثَ الصغيرَ وارثٌ غيرُ مكلفٍ - لصغر أو جنون - لم تجز الزيادةُ على ثوبٍ، لأنّ الواجبَ له ثوبٌ، فالزيادةُ تبرّع.

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في (ق).

في التكفين مطلقاً. نصَّ عليه. وفي «المنتخب»: كزكاة^(١) في رقاب* أو الفروع غرم، وجعل صاحب «المحرر» اختلاطه كجهل ربّه، وكلام غيره خلافه، وهو أظهر*، ولا يأخذه ورثته، وقيل: بلى، ولعل المراد ورثة ربّه، فهو إذن واضح متعين، وإلا فضعيف. ولا يجبي كفن لعدم إن ستر بحشيش، ذكره في «الفنون» (ه).

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وفي «المنتخب»: كزكاة في رقاب).

الرقاب: هم المكاتبون إذا أخذوا من الزكاة، فعتقوا وبقي معهم فضلة، فإنها تُردُّ على المذهب. وكذلك الغارمون إذا بقيت معهم فضلة، فإنها تُردُّ، وهو محرر في موضعه.

* قوله: (وجعل صاحب «المحرر» اختلاطه كجهل ربّه، وكلام غيره خلافه، وهو أظهر).

أي: إذا اختلط المال الذي جُبي، وبقيت بقية لا يعرف من أخذت منه، تكون كما لو جهل ربّه.

(١) في (ب): «لزكاة».